الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السبعون

الجلسة العامة **٦٩**

الثلاثاء، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماغنر ليكتوفت . . . . . (الدانمرك)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد عبد الرحمانوف (كازاخستان).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٩ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقريرا الأمين العام (A/70/74 و A/70/74/Add.1)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية (A/70/418)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية (A/70/78)

رسالة موجّهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع (A/70/٧٠/١١٢)

مشروع القرار (A/70/L.22)

(ب) **استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة**

مشروع القرار (A/70/L.19)

السيد شابوفال (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد أوكرانيا تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/70/PV.68) وتود أن تدلي ببيان بصفتها الوطنية.

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

نود أن نعرب عن امتناننا للأمانة العامة ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على العمل المنجز خلال العام، بما في ذلك إعداد التقرير السنوي عن المحيطات وقانون البحار (A/70/74) ونعرب عن تقديرنا أيضا للسفير إيدن تشارلز وللسيدة أليس ريفيل لقيادتهما الممتازة للمشاورات بشأن مشروعي القرارين A/70/L.19 و A/70/L.22.

وتلتزم أوكرانيا التزاما قويا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الاتفاقية الإطارية التي تمثل دستور المحيطات وتعكس القانون الدولي العرفي وتحدد الإطار القانوني الشامل الذي ينبغي من خلاله إدارة جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية سيتحقق قريبا.

يواجه النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حاليا ذلك التحدي جراء الأعمال الدولية غير المشروعة للاتحاد الروسي في أوكرانيا وفي مناطقها البحرية. ويشير وفد بلدي إلى أن روسيا، بدءا من شباط/فبراير عام ٢٠١٤، نفذت اعتداء مسلحا ضد بلدنا، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وخططت لإجراء استفتاء حول الانفصال، في انتهاك للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ احترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية.

وفي ذلك الصدد، تود أوكرانيا التذكير بأن القرار ٢٦٢/٦٨، المعنون ”السلامة الإقليمية لأوكرانيا“ يؤكد مجددا سيادة أوكرانيا على القرم ويهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير لمركز جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول على أساس ما يسمى بالاستفتاء، والامتناع عن أي عمل أو التعامل الذي قد يفسر على أنه اعتراف بأي تغيير لذلك الوضع.

وبالتالي، فإن محاولة روسيا تولي المسؤولية الشرعية لأوكرانيا لمسائل عن النقل البحري الدولي – بما في ذلك تلك المتعلقة بسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن وعمليات البحث والإنقاذ وتسجيل السفن وتصديق أفراد أطقم السفن في المناطق البحرية المتاخمة للقرم ومدينة سيفاستوبول – هي فعل غير مشروع على الصعيد الدولي يتحمل الاتحاد الروسي المسؤولية الدولية عنه. والتعديلات الأحادية غير المشروعة للاتحاد الروسي للخرائط الملاحية التي نشرت في إعلانات التنبيه للبحارة من إدارة الملاحة ودراسة المحيطات التابعة لوزارة الدفاع للاتحاد الروسي، تشكل احتيالا غير مشروع للدعم الملاحي والهيدروغرافي للملاحة.

وينبغي أيضا التأكيد على أن الاتحاد الروسي يواصل انتهاك الحقوق السيادية لأوكرانيا في مجالات أخرى من القانون الدولي للبحار. وتحديدا، انتهك الاتحاد الروسي الحقوق السيادية لأوكرانيا في الموارد الطبيعية من خلال الممارسة غير القانونية للاختصاص التنظيمي ومن خلال الاستيلاء على الغاز الأوكراني وحقول النفط الواقعة في منطقة البحر الأسود بصورة غير قانونية واستخدامها، وهي جزء من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لأوكرانيا. ولتلك الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات الصارخة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تداعيات خطيرة على حقوق والتزامات أوكرانيا وغيرها من الأطراف في الاتفاقية.

وأود أن أشير إلى القرار الذي اتخذته حكومة أوكرانيا بإغلاق كافة الموانئ في أراضي القرم بدءا من حزيران/يونيه من العام الماضي، ألا وهي موانئ كيرتش وسيفاستوبول وفيودوسيا ويالطا وييفباتوريا. وأخطرت كافة الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية على النحو الواجب بذلك القرار من خلال أمانة المنظمة البحرية الدولية. وعلاوة على ذلك، أثار الجانب الأوكراني تلك المسألة في مختلف اجتماعات المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك الدورتان الرابعة والتسعين والخامسة والتسعين للجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي الجلسة الخامسة والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار في حزيران/يونيه عام ٢٠١٥. وتتوقع أوكرانيا من السلطات المختصة في كافة الدول الأعضاء كفالة امتثال مالكي السفن والمشغلين وربابنة السفن بالقانون الدولي والقرار الذي اتخذته أوكرانيا بإغلاق الموانئ في القرم وسيفاستوبول.

وبالرغم من القرار الذي اتخذه الجانب الأوكراني بإغلاق موانئه البحرية والحد من الملاحة داخل نطاق ولايته، دخلت السفن التجارية والسفن الحربية التي ترفع علم الاتحاد الروسي بانتظام الموانئ الأوكرانية المغلقة وتنقلت دون إذن في مياه أوكرانيا الداخلية وبحرها الإقليمي، البحر الأسود وبحر آزوف. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دخلت أكثر من ٢٠٠ من مختلف السفن والسفن غير التجارية التي ترفع العلم الروسي بصورة غير قانونية الموانئ المغلقة في شبه جزيرة القرم. وفي نفس الوقت، لم تتلق أوكرانيا أي رد من الاتحاد الروسي على العديد من المذكرات الشفوية التي أرسلتها بشأن هذه المسألة تحديدا. إن انتهاك الاتحاد الروسي المنهجي للقيود التي فرضتها أوكرانيا بشكل قانوني في موانئها البحرية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي يشكل انتهاكا لسيادة أوكرانيا وخرقا للاتفاقية.

وتود أوكرنيا، بتشجيع من نجاح المجتمع الدولي في مكافحة القرصنة البحرية، التأكيد على أنه من غير الممكن التوصل إلى أية نتائج مستدامة حتى نتمكن من معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة وتقديم مرتكبي أعمال القرصنة، فضلا عن المنظمين والميسرين في الميدان، إلى العدالة. ونعرب عن القلق المتزايد إزاء ارتفاع عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وتحديدا العنف ضد أفراد الطاقم الأبرياء. وتؤيد أوكرانيا أيضا بشكل كامل توصيات المنظمة البحرية الدولية للحكومات بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، التي نقحتها لجنة السلامة البحرية ووزعت في الرسالة التعميمية رقم ١٣٣٣ الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

وتحث أوكرانيا الدول الساحلية ودول العلم وصناعة النقل البحري على فعل كل ما في وسعها لضمان سلامة وأمن الملاحة البحرية، لا سيما في مناطق المخاطر العالية.

وبوصف أوكرانيا واحدة من دول المنشأ الكبرى للملاحين، فهي على استعداد لمواصلة التعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة بغية تعزيز التدابير الرامية إلى حماية رفاه الملاحين الذين يقعون ضحايا للقراصنة، بما في ذلك علاجهم بعد حوادث تعرضهم للقرصنة، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

السيد فام (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): تشارك فييت نام الدول الأخرى في الترحيب بالإنجازات الملحوظة في مجال البحرية وإدارة واستخدامات البحار ضمن الإطار القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ونود أن نشكر الأمين العام على تقريره الشامل (A/70/74) الذي يشدد على دور الأنشطة المتعلقة بالمحيطات في تحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن أهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما نود أن نعرب عن تقديرنا للأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة على جهودها الهائلة وعملها الضخم في السنوات الأخيرة. ونثمن الوثيقة الختامية للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (انظر A/69/780)، والتي تعيد تأكيد التزام الدول بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما ترحب فييت نام بنجاح الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك نجاح الدورة الحادية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار والجهود التعاونية للجنة حدود الجرف القاري للنظر

في الطلبات المقدمة من الدول الأطراف والأنشطة المختلفة للمحكمة الدولية لقانون البحار في لاهذا العام.

وتشارك فييت نام الدول الأخرى التأكيد على الدور الحيوي للمحيطات، فضلا عن تأثير الأنشطة البشرية على محيطاتنا. وفي ذلك الصدد، نود أن نشير إلى أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – دستور المحيطات – في تعزيز الاستخدام السلمي والمتكافئ والرشيد والمستدام للمحيطات وإدارة الأنشطة في المحيطات والبحار بهدف تحقيق السلام والازدهار المشتركين للبشرية. ويسرنا أن نرى أنه، بعد أكثر من ٣٠ عاما من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وما يزيد على ٢٠ عاما من دخولها حيز النفاذ، أصبحت الاتفاقية واحدة من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف المعترف بها على أوسع نطاق.

وما فتئت فييت نام تتقيد بأحكام الاتفاقية وتحترم الحقوق القانونية للدول الأخرى وتشارك في أنشطة في إطار الاتفاقية بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية ودولة ساحلية تطل على بحر اليابان أو بحر الصين الجنوبي. وقد أنشأنا مناطق بحرية بموجب ولايتها ووفقا لأحكامها، فضلا عن وضع نظام لإدارة واستكشاف واستغلال البحار من أجل النهوض بتنمية البلد الاقتصادية وضمان الأمن الغذائي الوطني.

ونحن ندرك بعمق أهمية الحفاظ على السلام والاستقرار في المنطقة والتنمية المستدامة لاقتصاد المحيطات. وينبغي لجميع البلدان احترام التزاماتها والوفاء بها والقيام بأنشطة بهدف ضمان التنمية المستدامة للمحيطات، وفقا للقانون الدولي. وفي ذلك الصدد، نؤيد تركيز الجمعية العامة الجديد على التنمية المستدامة للتنوع البحري والمحافظة عليه وسلامة الملاحة البحرية. وعلى الصعيد الإقليمي، ترحب فييت نام بجهود جميع الدول في صون السلام والأمن والتعاون من أجل التنمية في منطقة بحر الصين الجنوبي وفي كفالة التنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي. وتحث فييت نام جميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها للدفع بالعملية التشاورية بشأن مدونة قواعد السلوك إلى مرحلتها التالية.

ولكن، لا تزال هناك فجوة بين الالتزام السياسي والإجراءات العملية، الأمر الذي يسبب توترا ويؤدي إلى تعقيد الحالة في منطقتنا. وتدعو فييت نام جميع الأطراف المعنية إلى التقيد بما عليها من التزامات واحترام قواعد القانون الدولي والامتثال لها والامتناع عن أي أنشطة من شأنها تغيير الوضع الراهن وعسكرة منطقة بحر الصين الجنوبي أو تعقيد المنازعات أو تصعيدها، وبالتالي التأثير على السلام والاستقرار في المنطقة.

إن البحار والمحيطات هبة طبيعية لا تقدر بثمن. فلنوحد جهودنا في الحفاظ على الحياة والبيئة البحريتين حتى تبقى البحار والمحيطات إلى الأبد مهد التنمية للجنس البشري.

السيد المويزري (الكويت): يطيب لي في البداية، السيد الرئيس، أن أتقدم لكم بجزيل الشكر والامتنان على ما تبذلونه من جهد واضح وفعال في إدارة الدورة الحالية للجمعية العامة، والشكر موصول كذلك للأمين العام على تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/70/74)، والمُعد عملا بالقرار ٢٤٥/٦٩ المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

ترحب دولة الكويت بما جاء في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار والذي أشار إلى أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية تعتمد على الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكبنا، بما في ذلك المحيطات والبحار. وهذا ما جاء ضمن أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها من خلال الهدف الرابع عشر والمتمثل في حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة (القرار ١/٧٠).

يشكل نشاط النقل البحري الدولي قرابة ٩٠ في المائة من حجم التجارة العالمية ولا تزال الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك

أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والاتجار بالبشر والأعمال الإرهابية التي تستهدف السفن والمنصات البحرية والمصالح البحرية الأخرى، تشكل خطرا على التجارة الدولية وتهدد الملاحة البحرية وتعرض أرواح العاملين على هذه السفن للخطر. لذا، فإن دولة الكويت تشجب جميع أعمال القرصنة وخطف السفن التجارية والإرهاب الذي يحدث في المحيطات والبحار، وترحب بالجهود التي تقوم بها المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرامية إلى تعزيز إنفاذ القانون البحري وزيادة قدرات الجهاز القضائي في الصومال وفي غيره من دول المنطقة.

نحتفل هذا العام بحلول الذكرى السنوية الثالثة والثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعد بمثابة دستور المحيطات حيث انضمت دولة الكويت لهذه الاتفاقية في عام ١٩٨٦. ونظرا لما توليه دولة الكويت لهذه المسألة من أهمية، فقد صادقت في عام ٢٠٠٢ على اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية. كما انضمت دولة الكويت في عام ٢٠٠٣ إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، علما بأنها طرف في البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري. وفي هذا الصدد، فإن دولة الكويت ترحب بالتزايد المستمر لعدد الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي بلغ حتى الآن ١٦٣ دولة، بالإضافة إلى أربعة أعضاء بصفة مراقب.

وتدعو الدول غير الأعضاء في الاتفاقية إلى الانضمام إليها وذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية، وتعزيز الأمن والسلم الدوليين.

كما تؤكد دولة الكويت على ضرورة احترام القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة وضمان تنفيذها. ومن هذا المنطلق، تؤكد الكويت التزامها بقرار مجلس الأمن ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بموجب الفصل السابع من الميثاق. والذي يهيب بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية، والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة القراصنة والمشتبه بهم، وإلقاء القبض على القائمين على تيسير أعمالهم وتمويلهم الذي يتم عبر اليابسة بما يتسق مع القانون الدولي المعمول به والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

في الختام، تدعو دولة الكويت جميع الدول الأعضاء إلى التعاون والقيام بمساعي مشتركة للاستفادة من الموارد البحرية باستخدام التكنولوجيا، والالتزام بجميع الصكوك القانونية والمعاهدات الدولية، التي تكفل للجميع الاستدامة البيئية المنشودة، وبما يعزز السلم والأمن الدوليين.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يعلق وفد بلدي أهمية كبرى على مناقشة الجمعية العامة للمسائل المتعلقة بقانون البحار واستدامة صيد الأسماك. ونشكر الأمين العام على تقاريره الفنية عن المسائل البحرية. كما نشكر منسقي المشاورات غير الرسمية بشأن مشروعي القرارين A/70/L.22 A/70/L.19 قيد النظر اليوم، فضلا عن مدير وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الذين قدموا مساهمة فنية في العمل المتعلق بمشروعي القرارين.

ونحن ندرك أهمية الحفاظ على موارد البحار في العالم والاستفادة منها على نحو مستدام. فقد دعونا دائما إلى تعزيز الأساس العلمي لوضع السياسات المتعلقة بالأنشطة البحرية. وفي هذا الصدد، نرحب بنتائج التقييم العالمي الأول لحالة البيئة البحرية (انظر A/70/418)، التي تم الانتهاء من هذا العام. ونحن نشكر فريق خبراء العملية المنتظمة على على عمله المكثف والإبلاغ الشامل وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

ونرحب بالمناقشات التي جرت في الجلسة ١٦ التي عقدتها عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية مفتوحةوأوضح العضوية

المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ويظل هذا المنتدى يمثل منبرا مفيدا للنظر في طائفة واسعة من المسائل البحرية. ونعتقد أنه ينبغي مواصلة انعقاده بصورة منتظمة. لقد تابعنا عن كثب المناقشات الجارية داخل الأمم المتحدة بشأن لمسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ونعتزم المشاركة بصورة بناءة في عمل اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩.

ومع ذلك، فإننا لن نؤيد المبادرات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد غير مبرر للأنشطة البحرية في غياب الأسس القانونية العلمية والدولية الموثوقة. ونحن نعتقد أن العملية التي بدأت بموجب القرار ٢٩٢/٦٩ لا ينبغي أن تلحق ضررا بالنظام الحالي للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو المعاهدات الدولية القائمة، وأولا وقبل كل شيء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة. والوفد الروسي يعتزم القيام بدور نشط في مؤتمر عام ٢٠١٦ الاستعراضي لذلك الاتفاق الهام. ونحن نؤيد تعزيز تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ونشجع الدول على المشاركة في إنشاء وتحسين فعالية منظمات الصيد الإقليمية القائمة.

ونحيط علما بالعمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية عام ١٩٨٢. العام المقبل ستصادف الذكرى السنوية العشرين للمحكمة الدولية لقانون البحار، التي استعرضت عشرات من القضايا خلال تلك السنوات. كما تعمل بنشاط لجنة حدود الجرف القاري، الأمر الذي أدى إلى حدوث زيادة كبيرة في عبء العمل بالنسبة للأطراف المعنية. ونحن نعتقد أنه ينبغي توفير ظروف الخدمة المناسبة للأعضاء، بما في ذلك سرعة حل المسائل المتعلقة بالتأمين الصحي عند العمل في نيويورك. وبصفتنا من الأعضاء الناشطين في اللجنة، فنحن عازمون على مواصلة المشاركة في عمل الفريق العامل بشأن شروط الخدمة من أجل تحديد التدابير الفعالة التي تسمح لنا بتحقيق أقصى استفادة من الأنشطة مع مرور الوقت.

وفي الختام، أود أن أعرب عن الأسف إزاء المحاولة الأخيرة من جانب وفد أوكرانيا لاستغلال الجمعية العامة من أجل سوق ادعاءات باطلة بخصوص الاتحاد الروسي. وقد تم تحديد مركز القرم، شأنها شأن غيرها من المناطق البحرية، على أنها شبه جزيرة في بيان صدر منذ عدة سنوات. وهذه المسألة لا علاقة لها ببند جدول الأعمال الذي نناقشه اليوم، ولكن نظرا لأن الموضوع قد أثير، أود أن أؤكد للجمعية أن السلطات الروسية تقوم بالوفاء بالتزاماتها على النحو الواجب بموجب القانون البحري الدولي في المناطق الخاضعة للولاية القضائية الروسية. وهذا ينطبق تماما على المياه الواقعة قبالة سواحل القرم.

السيد لي يونغ شينغ (الصين) (تكلم بالصينية): إن المحيط هو مهد الحضارة الإنسانية، والمترل المشترك للبشرية، والحيز القيم لأغراض التنمية المستدامة. ويمثل تعزيز التنمية البحرية التطلعات المشتركة للشعوب في جميع أنحاء العالم، وينسجم مع المقترحات التي قدمتها الحكومة الصينية من أجل عالم يسوده الوئام، ومن أجل محيطات وبحار يسودها الوئام.

ومن دواعي سرور الوفد الصيني البالغ أن يتم إدراج الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار بوصفه عنصرا هاما من عناصر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠). ولتحقيق هذا الهدف، يتعين أن تتوفر لدى البلدان الإرادة السياسية وتبني فكرة مجتمع المصير المشترك عند معالجة شؤون المحيطات من أجل الاستجابة للتحديات بصورة مشتركة وتوسيع نطاق التعاون العملي بهدف تحقيق التنمية المشتركة.

وقد شهدنا خلال العام الماضي تحقيق إنجازات، وشهدنا تقدما وتحديات في مجال المحيطات وقانون البحار. وشاركت الصين بنشاط في المشاورات بشأن نصي مشروعي القرارين A/70/L.22 بشأن المحيطات وقانون البحار، وA/70/L.19، بشأن استدامة مصائد الأسماك. وأشكر السفير إيدن تشارلز ممثل ترينيداد وتوباغو، والسيدة أليس ريفيل ممثلة نيوزيلندا على مساهماتهما بوصفهما ميسرين للمشاورات. كما أود أن أعرب عن تقديري للعمل الذي تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وأغتنم هذه الفرصة لتبادل الأفكار وتشاطر موقف الصين بشأن الجوانب ذات الصلة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

أولا، يود وفد الصين أن يثني على السلطة الدولية لقاع البحار لإنجازاتها على مدى السنة الماضية. وفي تموز/يوليه، نظرت السلطة الدولية لقاع البحار في إجراءات ومعايير تمديد عقود الاستكشاف ووافقت عليها، وقررت جعل التعجيل بإعداد مشروع أنظمة بشأن الاستغلال أولوية للجنة القانونية والتقنية. وقررت أيضا البدء في الستعراض الدوري للنظام الدولي الذي يحكم قاع البحار. وهذا العمل ذو أهمية بالغة في تحسين النظام الدولي لقاع البحار. وتعلق الحكومة الصينية أهمية كبيرة على الشؤون الدولية لقاع البحار وما برحت تشارك مشاركة إيجابية فيها. وسنمتثل بجدية لالتزاماتنا ذات الصلة من أجل كفالة التنفيذ الشامل والدقيق لعقود الاستكشاف في المنطقة التي تم توقيعها. والصين، بوصفها بلدا ناميا، تولي اهتماما كبيرا للمشاركة الفعالة والشاملة من جانب البلدان النامية في الشؤون الدولية لقاع البحار، وقد قدمت المساعدة بقدر المستطاع. وهذا العام، تبرعت الصين مرة أخرى بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار لصندوق التبرعات الاستئماني التبع للسلطة لدولية لقاع البحار من أجل تمويل مشاركة أعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية التابعتين للسلطة.

ثانيا، لقد أحاط الوفد الصيني علما بتزايد أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الدولية بشأن قانون البحار في مجالات من قبيل التسوية السلمية للمنازعات البحرية وصون النظام البحري الدولي. وتعرب الصين عن تقديرها لإسهام المحكمة في تعزيز بناء قدرات البلدان النامية وتدريب موظفيها في مجال قانون البحار.

وفي نيسان/أبريل، أصدرت أمرا يتعلق بطلب فتوى من المحكمة في القضية رقم ٢١، الأمر الذي أثار بعض القلق لدينا. العديد من البلدان، بما فيها الصين، ترى أن المحكمة تفتقر إلى الأساس القانوني لممارسة هذه الولاية الإفتائية.

وتأمل الصين أن المحكمة ستولي في المستقبل الاعتبار الكامل للشواغل التي أعربت عنها جميع الأطراف، وأن تتوخى الحذر في معالجة الولاية الإفتائية.

ثالثا، إن الحكومة الصينية تقدر تقديرا عاليا العمل الشاق الذي تقوم به لجنة حدود الجرف القاري وإسهامها الإيجابي في المعالجة المتوازنة للحقوق والمصالح المشروعة للدول الساحلية والمصالح العامة للمجتمع الدولي. ونحن نؤيد استمرار اللجنة في الوفاء بولايتها في إطار التقيد الصارم بالاتفاقية والنظام الداخلي الخاص بها، ولا سيما القاعدة التي مفادها أن اللجنة لا تنظر في الطلب في الحالات التي يوجد فيها نزاع بري أو بحري بين البلدان المعنية.

لقد أحاطت الصين علما بتزايد ثقل عبء عمل اللجنة وتؤيد الجهود الجارية الرامية إلى تحسين ظروف عملها، ومعالجة مسألة توفير التأمين الصحي لأعضائها. في الماضي، تبرعت الصين للصندوق الاستئماني الطوعي للجنة من أجل مساعدة الأعضاء من البلدان النامية على حضور اجتماعات اللجنة. وهذا العام، تبرعنا بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار أخرى إلى صندوق التبرعات.

رابعا، يولي المجتمع الدولي أهمية بالغة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ووفقا للقرار ٢٩٢/٦٩، ستعقد اللجنة التحضيرية للتفاوض بشأن اتفاق دولي بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية اجتماعها الأول في آذار/مارس ٢٠١٦ من أجل إطلاق عملية المفاوضات ذات الصلة. وتعتقد الصين أن إبرام اتفاق دولي بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هو الآن أهم عملية تشريعية في ميدان قانون البحار. وسوف تمضي المفاوضات ذات الصلة قدما بطريقة منظمة وتدريجية. ومن الضروري تلبية حاجة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، إلى الاستخدام العادل للموارد البيولوجية البحرية، ولا ينبغي تعريض النظم والأطر القانونية القائمة للخطر. والوفد الصيني مستعد للمشاركة النشطة في أعمال اللجنة التحضيرية والعملية التفاوض التي ستعقب.

ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار بدون نظام بحري دولي عادل. وينبغي لجميع البلدان الامتثال للقانون الدولي في ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها عن حسن نية، وكفالة التطبيق المتساوي والموحد للقانون الدولي. وينبغي لجميع البلدان والأجهزة القضائية الدولية أن تحترم الحق المشروع للبلدان في أن تختار على نحو مستقل السبل الكفيلة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، وأن تمتنع عن التصرف متجاوزة السلطة في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي، أو حتى أن تتجاهل موضوعية سيادة القانون وعدالتها كذريعة لانتهاك حقوق البلدان الأخرى ومصالحها. وينبغي لصياغة القانون الدولي وتفسيره وتطبيقه أن تكون بمثابة تعزيز للسلام والتنمية والتعاون. وفيما يتعلق بإساءة استعمال القانون الدولي من جانب أحد البلدان بشروعه في ما يسمى بالتحكيم أو الإجبار عليه، فإن للبلد الآخر بالتأكيد حقا مشروعا بعدم القبول وعدم المشاركة. وبالتالي، فإن هذا التحكيم لا يمكن أن يكون له أي أثر ولن يكون له مثل هذا الأثر.

وما برحت الصين تعزز التعاون الدولي المتسم بالثقة المتبادلة والمنفعة المتبادلة والتعاون على قدم المساواة. ونحن نتطلع إلى المزيد من تعزيز التعاون مع البلدان الأخرى في الاستكشاف معا لسبل التصدي لمختلف التحديات في مجال المحيطات والبحار والمشاركة في بناء عالم متناغم، ينعم بوئام المحيطات والبحار ويتمتع بالسلام الدائم والازدهار المشترك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا للقرار ٦/٥١، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد أودونتون (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي تتكلم فيها سلطة الدولية لقاع البحار أمام الجمعية العامة في دورتها السبعين، أود أن أعرب للرئيس عن أحر تهانينا بانتخابه للرئاسة، وأن أؤكد تأييد السلطة له وثقتها به.

أود أن أشير إلى مشروعي القرارين المعروضين على الجمعية العامة، وأن أعرب عن تقديري للمتكلمين اليوم على عبارات التأييد لأهمية الأعمال التي تقوم بها السلطة الدولية لقاع البحار. كما أود أن أعرب عن شكري وامتناني للتقرير المفصل جدا للأمين العام (A/70/74)، الذي يقدم هذا العام مرة أخرى معلومات أساسية شاملة من أجل الاستعراض الذي سنجريه. كما أعرب عن امتناني لمدير وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المثابرين على التعاون الممتاز مع أمانة السلطة طوال العام.

وكما هو مفصّل بصورة شاملة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/70/L.22، تميز هذا العام بمرحلة حاسمة الأهمية في تطور السلطة بشأن عدد من المسائل. على سبيل المثال

لا الحصر، هذه المسائل تشمل قرار المجلس بشأن الإجراءات الموضوعية التي سيضطلع بها، والإطار الزمني من ١٢ إلى ١٨ شهرا لإتمام الأنظمة المتعلقة باستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، والقرار المتعلق بالإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، والقرار غير المسبوق لإجراء استعراض للطريقة التي اتبعها النظام القانوني في المنطقة وفقا للمادة ١٥٤ من الاتفاقية، وعدد العقود التي وقعتها السلطة، وتحديد الموارد لتيسير إدارتها، والزيادة في بناء القدرات والفرص المتاحة والممولة من جانب المتعاقدين، فضلا عن مواصلة الجهود المبذولة في بناء القدرات بفضل صندوق الهبات التابع للسلطة.

والسلطة مكلفة بتنفيذ التراث المشترك للبشرية الذي ينطبق على الموارد المعدنية خارج حدود الولاية الوطنية. ويمثل النظام القانوني للتراث المشترك للبشرية ابتكارا رئيسيا ليس في مجال قانون البحار فحسب، بل أيضا في القانون الدولي عموما. والنظام يبعث الحياة في رؤية ثورية للتنمية المستدامة للموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار، وتقاسم المزايا ومسؤوليات جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الساحلية، والدول المتضررة جغرافيا.

في الفقرة ٥٤ من مشروع القرار، تشير الجمعية إلى أن مجلس السلطة قد وافق على ٢٧ خطة عمل لاستكشاف الموارد المعدنية الثلاثة المحددة من السلطة حاليا. ويمثل هذا زيادة ملحوظة في العدد ويبين الثقة التي يضعها المتعاقدون في الدول المزكية لهم في إدارة السلطة للتراث المشترك للبشرية.

وهذا العام، وقعت السلطة خمسة عقود جديدة، مما رفع العدد الإجمالي للعقود الاستكشاف إلى ٢٣ عقدا. وكان عقدان من العقود الجديدة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع شركة (Marawa Research and Exploration Ltd.) في ١٩ كانون الثاني/يناير ومع الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte.)، في ٢٢ كانون الثاني/يناير؛في ١٩ كانون الثاني/يناير ومع الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte.)، في ٢٢ كانون الثاني/يناير؛ وكان أحد العقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا في ٦ أيار/مايو، والقدان الأخيران كانا لاستكشاف القشرة المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مع وزارة الموارد الطبيعية والبيئة بالاتحاد الروسي في ١٠ آذار/مارس، ومع الشركة البرازيلية للتنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais) في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ولذلك، في الوقت الحالي، فإن ١٤ عقدا من عقود الاستكشاف هي لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وخمسة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وثلاثة لاستكشاف القشور الفلزية المنغنيزية الغنية بالكوبالت. ومن المتوقع أن خطط العمل المعتمدة المتبقية سيتم تحويلها إلى عقود وتوقيعها قبل الدورة الثانية والعشرين للسلطة في تموز/يوليه ٢٠١٦. بالنيابة عن السلطة، أود أن أعرب عن شكري وتقديري لهذه الكيانات والدول المزكية التي تشير إجراءاتها إلى التزامها القوي بمفهوم التراث المشترك للبشرية، وإلى ثقتها بعمل السلطة والذين دخلوا بالتالي في علاقة تعاون طويلة الأمد مع السلطة.

وفي حين أن عقودا جديدة دخلت حيز النفاذ هذا العام، فإن ستة من العقود الأولى التي وقعتها السلطة في عام ٢٠٠١ لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، ستنتهي في عام ٢٠١٦.

ونتيجة لذلك، فقد كان اعتماد إجراءات ومعايير لتمديد العقود أمرا ملحا للسلطة، وذلك نظراً لعدم تلقي أي طلبات للحصول على عقود للاستغلال. وتمكنت اللجنة القانونية والتقنية المكلفة بأداء هذه المهمة من تقديم توصية بمجموعة

من الإجراءات والمعايير إلى المجلس الذي اعتمدها في تموز/يوليه. وتسلم الإجراءات والمعايير المتعلقة بالتمديد بالجهود التي بذلتها الجهات المتعاقدة خلال الأعوام الـ ١٥ الماضية، وستعمل على كفالة تزويد اللجنة بكل المعلومات والبيانات التي تحتاجها لتقديم توصيات ملائمة بشأن طلبات التمديد. وأود أن أعرب عن تقديري للمجلس على السرعة التي تمكن بها من المضي قدما واعتماد إجراءات ومعايير بتوافق الآراء.

وقد تلقت السلطة حتى اليوم خمسة طلبات لتمديد عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات. ووردت هذه الطلبات من شركة يوجمورجيولوجيا، التي يرعاها الاتحاد الروسي؛ ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة، التي يرعاها الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوبا؛ وحكومة جمهورية كوريا؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، التي ترعاها الصين؛ وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة، التي ترعاها اليابان. وسيدرج النظر في هذه الطلبات في جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها المقبل المقرر عقده في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

وينوه مشروع القرار المعروض على الجمعية اليوم بعمل السلطة الجاري لوضع قانون استغلال العقيدات المتعددة الفلزات على سبيل الأولوية ووفقا لقائمة النواتج المتوخاة ذات الأولوية التي أقرها مجلس السلطة في تموز/يوليه. وستقدم الأمانة كل الدعم اللازم لهذه المسألة الرئيسية، بما في ذلك للخبراء الخارجيون، لتمكين اللجنة والمجلس من الاضطلاع بمسؤولياتهما في العام القادم.

وتكرر الفقرة ٥٣ من مشروع القرار التأكيد على أهمية الجهود الرائدة والجارية التي تبذلها السلطة من أجل وضع تصنيفات وتسميات موحدة للكائنات الحيوانية المرتبطة بالعقيدات المتعددة الفلزات، وفقا للمسؤوليات المسندة إلى السلطة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والبحوث العلمية البحرية في المنطقة. وفي هذا الصدد، يسرني أن أشير إلى تنظيم حلقة عمل ثالثة بشأن توحيد تصنيفات الكائنات الحيوانية المتوسطة المرتبطة بالعقيدات المتعددة الفلزات، والتي من المقرر عقدها الأسبوع المقبل في غينت، ببلجيكا، والتي أعرب عن امتناني لجامعة غينت على استضافتها. وسيشارك فيها ممثلون لجميع الجهات المتعاقدة فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات، فضلا عن خبراء في التصنيف. وستوضع النتائج على جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في العام المقبل لضمان اكتمال التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن الكائنات الحيوانية – الضخمة والعيانية والمتوسطة – المرتبطة بالعقيدات المتعددة الفلزات، ومواكبة توحيد المعايير لأحدث الأساليب العلمية. ومن المتوقع أن تكون التصنيفات الموحدة متاحة لجميع الجهات المتعاقدة ومؤسسات البحوث البحرية على الموقع الإلكتروني للسلطة بعد أن تستعرضها اللجنة.

وتأتي على ذات القدر من الأهمية التوصيات الصادرة عن اللجنة في تموز/يوليه والتي توفر معايير لإعداد التقارير بشأن نتائج الاستكشاف وتصنيف الموارد. وإطار تصنيف الموارد المعدنية هذا ضروري على وجه خاص في ضوء الاهتمام التجاري المتزايد بموارد المنطقة ولتقييم أنشطة المتعاقدين. وقد أشار الخبراء خلال حلقة العمل التي عقدت لهذا الغرض في عام ٢٠١٤ إلى أن الموارد المحددة في مناطق الاستكشاف يمكن تصنيفها بعدة طرق، بما في ذلك تصنيف المعادن التي تحتوي عليها إلى ”مُحزرة“ و”مُفترضة“ و”مقيسة“ و”احتياطيات“. وتصف التصنيفات، من بين أمور أخرى، مدى أخذ عينات من الموارد والمسافات بين محطات جمع العينات وتوافر التكنولوجيا لتعدينها وتوفر الأسواق للمعادن ذات الأهمية التجارية. وتحظى الاحتياطيات من بين مختلف فئات التصنيف بأكبر اهتمام من المستثمرين والمصرفيين. وعلى

الرغم من التسليم بأن المتعاقدين قد حققوا الكثير في جهودهم الرامية إلى تحديد احتياطيات النحاس والنيكل والكوبالت في مناطق استكشافهم، فإن من المُسلم به كذلك أن أيا من المتعاقدين لم يقم حتى الآن بإجراء اختبار تعدين تجريبي لإثبات إمكانية إخراج العقيدات إلى سطح المحيط بكميات تدعم مشروع تعدين قابل للاستمرار.

وتشمل التوصيات التي أصدرتها اللجنة القانونية والتقنية العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار والبيانات والمعلومات المطلوبة والحاجة إلى إجراء اختبارات تعدين تجريبية لنماذج البيانات الميدانية الفعلية التي وضعت بغرض التأكد من احتمالات ربحية مشروع للعقيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار العميقة. وقد كانت آخر مرة أجريت فيها مثل هذه الاختبارات في عام ١٩٧٨. وتم منذ ذلك الحين تحسين عدد من التكنولوجيات ذات العلاقة، مثل أنابيب الرفع المرنة، تحسينا جذريا. والعنصر الآخر من عناصر نظام التعدين الذي يتعين اختباره هو أجهزة التجميع في الموقع. وبحسب التكاليف الحالية، فإنه يبدو أن عددا قليلا جدا من الجهات المتعاقدة ترغب في إجراء هذا الاختبار بشكل فردي. وأعتقد أنه يمكن تيسير هذه التجارب بالتعاون بين المتعاقدين لاختبار أجهزتهم للتجميع وإجراء اختبارات تعدين تجريبية وتقييمات للأثر البيئي. ومن شأن هذا النهج أن يقلل من التكاليف والمخاطر بالنسبة لكل متعاقد وأن ييسر تحويل موارد العقيدات المتعددة الفلزات من موارد مفترضة إلى احتياطيات معادن، وهو شرط أساسي للشروع في استغلالها. وستتخذ السلطة الخطوات اللازمة لدعم هذا التعاون.

وتركز الفقرتان ٥٨ و ٦٠ من مشروع القرار على أهمية الدور المسند إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية، وتشير إلى ضرورة وضع خطط إدارة بيئية في مختلف المناطق المشمولة حاليا بعقود استكشاف. وفي هذا الصدد، فقد أبدت الدول الأعضاء التزاما واضحا بالاستفادة من عمل السلطة الجاري في إطار تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون، التي ستُستعرض في السنة المقبلة. وفي هذا الصدد، يسرني أن أبلغ الجمعية بأن المناقشات جارية بالفعل بشأن عقد حلقة عمل من أجل استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون، وكذلك بشأن الدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على خطة لمرتفع وسط المحيط الأطلسي وغيره من المناطق الجغرافية، مع الأخذ في الاعتبار توافر البيانات وتوحيد المعايير وبالتعاون مع الحكومات والمنظمات الراعية الأخرى

وفي الدورة العشرين للسلطة، اعتمدت جمعيتها ميزانية قدرها ١٤٣ ٧٤٣ ١٥ دولارا لعمليات السلطة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦. وخلال تلك الدورة، اتخذ المجلس أيضا قرارا يقضي بأن تدفع الجهات المتعاقدة النفقات العامة حتى تتمكن السلطة من إدارة عقودها والإشراف عليها، بمقدار ٠٠٠ ٤٧ دولار في السنة على كل متعاقد. وقد تم الإعراب عن التأييد لفكرة إنشاء متحف للسلطة الدولية لقاع البحار. وطُلب إعداد تقرير لينظر فيه المجلس، يحدد الأهداف المتوخاة من إنشاء هذا المتحف وكيفية تحقيقها.

وأود أن أعرب، تكرارا لما ورد في الفقرة ٦١ من مشروع القرار، عن تقدير السلطة للذين قدموا مساهمات لصندوقها للهبات وصندوقها الاستئماني للتبرعات. وصندوق الهبات يدعم ويشجع البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة الدولية لقاع البحار لصالح البشرية من خلال نشاطين رئيسيين – أولا، بدعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج وأنشطة البحوث العلمية البحرية وثانيا، بتوفير فرص لأولئك العلماء للمشاركة في المبادرات ذات الصلة.

في ١ كانون الأول/ديسمبر، بلغ عدد العلماء والمسؤولين الحكوميين الذين حصلوا على دعم مالي من صندوق الهبات

التابع للسلطة الدولية لقاع البحار ما مجموعه ٧٦ شخصا من ٤٠ بلدا. وينتمي المتلقون إلى البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، البرازيل، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس تونغا، جامايكا، جزر كوك، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سيراليون، سورينام، شيلي، الصين، غيانا، الفلبين، فييت نام، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند، اليونان، ويهدف الصندوق الاستئماني للتبرعات إلى مساعدة الدول النامية الأعضاء في اللجنة القانونية والتقنية، واللجنة المالية في المشاركة في اجتماعاتها.

إن مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة يعلّق أهمية كبيرة على بناء القدرات. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بأنه ينبغي أن تنشأ ٩٠ فرصة تدريب تقريبا نتيجة لعقود الاستكشاف التي صدرت منذ ٢٠١١. وقد يصل هذا العدد إلى ١٣٠ فرصة نتيجة للعقود المتبقية للاستكشاف والتي ستنتهي في العام المقبل. ولا تشمل فرص التدريب التي يمكن أن تنشأ عن تمديد عقود الاستكشاف في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. أغتنم هذه الفرصة لأهيب بالدول الأعضاء مساعدة السلطة في نشر المعلومات عن فرص التدريب المتاحة كي لا تضيع أي فرصة تدريب، وأن احتياجات بناء القدرات متطابقة مع الفرص المتاحة.

كما تم الاعتراف في الفقرة ٦٩ من مشروع القرار، فقد أظهرت السلطة الأهمية التي توليها لإذكاء الوعي بأعمالها عن طريق تنظيم حلقات دراسية للتوعية. أود أن أعرب عن امتناني وشكري لحكومتي جنوب أفريقيا وشيلي لاستضافتهما هذا العام الحلقتين الدراسيتين العاشرة والحادية عشرة. ومن المتوقع أن تعقد ندوة توعية في أكرا في عام ٢٠١٦.

في الختام، أود أن أشدد على أن السلطة تقترب أكثر فأكثر من تحقيق نظام فريد من التراث المشترك للبشرية. عند هذا المنعطف الحاسم، من الضروري أن يحضر جميع الأعضاء في السلطة الاجتماعات، وأن يساهموا في تحقيق ذلك النظام الذي يتعلق بالأجيال المقبلة، فضلا عن الأنظمة الحالية. إن تركة السلطة سوف تتوقف على المساهمات التي يقدمها جميع أعضائها. سوف تنتخب السلطة في دورتها المقبلة نصف أعضاء مجلسها للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٠؛ وهم الأمين العام؛ وأعضاء اللجنة الفنية والقانونية، واللجنة المالية. وسيتم أيضا اعتماد ميزانية السلطة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. لذلك أشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة أوسع مشاركة ممكنة في الدورة الثانية والعشرين للسلطة المقرر عقدها في تموز/يوليه عام ٢٠١٦.

أتمنى للجميع هنا عيدا مجيدا وسنة جديدة سعيدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٤، المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للسيد فلاديمير غوليتسين، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد غوليتسين (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، أود أن أقول إنه يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة هذه السنة التي تتصادف مع الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة، وأن أتكلم عن البند ٧٩ من جدول الأعمال ”المحيطات وقانون البحار“. سوف أدلي أولاً ببعض الملاحظات المتعلقة بتنظيم المحكمة ومن ثم سوف أنتقل إلى النظر في المساهمة التي تقدمها المحكمة لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية، مع التركيز على أحدث القرارات التي اتخذتها المحكمة.

فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن القاضي فيسنتي ماروتا رانغيل من البرازيل، العضو في المحكمة، قد استقال اعتبارا من ١٨ أيار/مايو، مما نشأ عن ذلك وظيفة شاغرة في المحكمة للفترة المتبقية من التسع سنوات

من ولايته والتي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. في ١ تشرين الأول/أكتوبر، عمم رئيس قلم المحكمة مذكرة شفوية يعلن فيها عن إجراء انتخابات لملء المنصب الشاغر للفترة المتبقية، وستجرى تلك الانتخابات في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وعممت على الدول الأطراف الوثائق المتعلقة بالانتخابات بوصفها من وثائق اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي سوف أشير إليها من الآن فصاعدا بالاتفاقية.

واصل النشاط القضائي في المحكمة الاطراد في عام ٢٠١٥. في ٢ نيسان/أبريل، أصدرت المحكمة أول فتوى لها في قضية تتعلق بالصيد غير المبلغ عنه وغير المنظم. وبالإضافة إلى ذلك، في ٢٥ نيسان/أبريل أصدرت الدائرة الخاصة للمحكمة أمرا بشأن التعامل مع النزاع على ترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي ينص على اتخاذ تدابير مؤقتة. وأخيراً، في ٢٤ آب/أغسطس، أصدرت المحكمة أمرا ينص على فرض تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالنزاع القائم بين إيطاليا والهند بشأن حادث ناقلة النفط Enrica Lexie. ساهمت أيضا المحكمة من خلال قراراتها في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وفي تطوير قانون البحار. سوف أتكلم بإيجاز عن كل حالة من الحالات.

كما ذكرت في بياني أمام الجمعية في العام الماضي (انظر A/69/PV.67)، فإن لجنة مصائد الأسماك دون الإقليمية هي منظمة إقليمية لمصائد الأسماك مؤلفة من سبع دول في غرب أفريقيا، وهي: السنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكابو فيردي، وموريتانيا، قدمت طلبا في آذار/مارس ٢٠١٣ للحصول على فتوى من المحكمة. وقد طرح الطلب أربعة أسئلة على المحكمة تتعلق بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأجابت المحكمة عن تلك الأسئلة في فتواها الصادرة في ٢ نيسان/أبريل.

يطلب السؤال الأول إلى المحكمة تحديد التزامات دولة العلم في الحالات التي تجري فيها أنشطة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدول ثالثة. أوضحت المحكمة أولاً نطاق تطبيق هذه المسألة بالقول بأنها تتصل بالتزامات الدول التي ليست أعضاء في لجنة مصائد الأسماك دون الإقليمية حيث تعمل السفن التي ترفع علمها في الصيد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء. وشددت المحكمة على أنه بموجب الاتفاقية، تقع المسؤولية عن حفظ وإدارة الموارد الحية في أي منطقة اقتصادية خالصة على عاتق الدولة الساحلية المعنية، وهي بالتالي التي تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عله. بيد أن المحكمة أكدت أن مسؤولية الدولة الساحلية لا تعفي الدول الأخرى من التزاماتها في ذلك الصدد.

بعد ذلك حولت اهتمامها إلى قضية مسؤولية دولة العلم عن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم، وأفادت بأن هذه المسألة لا تعالج مباشرة في الاتفاقية. ولذلك شرعت المحكمة في تمحيص الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية التي تتناول التزامات دولة العلم في سياق حفظ وإدارة الموارد الحية. ووجدت أن من واجب دولة العلم بالتحديد اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن رعاياها والسفن التي ترفع علمها ليست ضالعة في أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم. وأوضحت أيضا أن دولة العلم، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٥٨ والفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الاتفاقية، مسؤولية عن ضمان امتثال السفن التي ترفع علمها للقوانين واللوائح المتعلقة بتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها الدولة الساحلية.

وفي سبيل الوفاء بهذه المسؤولية، يجب على دولة العلم أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك المتعلق منها بالتنفيذ، فضلا

عن ممارسة اختصاصها وسيطرتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على متن السفن التي ترفع علمها، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩٤ من الاتفاقية. وشددت المحكمة على أن التزام دولة العلم بضمان عدم مشاركة السفن التي ترفع علمها في أي من أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، هو التزام بإيلاء العناية الواجبة وليس التزاما بتحقيق غاية ما.

ويتعلق السؤال الثاني المطروح أمام المحكمة بمسؤولية دولة العلم عن أنشطة الصيد غير المشروعة هذه التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها. وفي سياق الرد على ذلك السؤال، وجدت المحكمة توجيهات في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المعنية بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ولاحظت أن المادتين ١ و ٢ والفقرة ١ من المادة ٣١ تتألف من القواعد العامة للقانون الدولي ذات الصلة بالسؤال الثاني.

وإذ تعوّل المحكمة على النهج الذي اتبعته دائرة منازعات قاع البحار في فتواها الأولى، فقد خلصت إلى أن مسؤولية دولة العلم لا تنشأ عن عدم امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك فيما يتعلق بأنشطة الصيد غير المشروع في مناطقها الاقتصادية الخالصة، نظرا لأن انتهاك مثل هذه القوانين والقواعد من جانب السفن لا يُعزى جوهريا إلى دولة العلم. وفي الوقت نفسه، أوضحت المحكمة أن مسؤولية دولة العلم إنما تنشأ عن عدم امتثالها لالتزامات العناية الواجبة المتعلقة بأنشطة الصيد غير المشروعة التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الأعضاء في اللجنة. وأكدت المحكمة أن دولة العلم لن تتحمل المسؤولية في حال اتخاذها جميع التدابير اللازمة والمناسبة للوفاء بالتزامات العناية الواجبة.

وفيما يتعلق بالسؤال الثالث، فقد طُلب إلى المحكمة تقييم ما إذا كان يتعين على دولة العلم أو الوكالة الدولية المعنية تحمُّل المسؤولية عن انتهاك التشريعات المتعلقة بمصائد الأسماك في الدولة الساحلية بواسطة السفينة المعنية، في حال إصدار ترخيص بالصيد لتلك السفينة في إطار اتفاق دولي أو مع إحدى الوكالات الدولية. ولاحظت المحكمة أن ذلك السؤال يشمل أيضا مسؤولية المنظمات الدولية، وأن المنظمات المعنية هي التي نقلت دولها الأعضاء الاختصاص في المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك. وفي هذه القضية المعروضة عليها، فإن المنظمة المعنية هي الاتحاد الأوروبي.

وذكرت المحكمة أن التزامات دولة العلم تصبح من صميم التزامات المنظمة الدولية في الحالات التي تبرم فيها تلك المنظمة اتفاق وصول السفن التي ترفع علم الدولة إلى مصائد الأسماك مع إحدى الدول الأعضاء في اللجنة كي يتسنى لها الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة العضو في اللجنة. وعليه، ينبغي أن تكفل المنظمة امتثال السفن التي ترفع علم إحدى دولها الأعضاء للقوانين والقواعد المنظمة للدول الأعضاء فيها وأن تمتنع عن القيام بأنشطة الصيد غير المشروع ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة. ووفقا لهيئة التحكيم، فإن المنظمة الدولية، وليس الدول الأعضاء فيها، هي التي تتحمل المسؤولية عن انتهاك التزاماتها المنصوص عليها. وبالتالي، فإن لم تف المنظمة الدولية بالالتزامات العناية الواجبة، فإنه يجوز للدولة العضو في اللجنة أن تحمّل المنظمة المسؤولية عن ذلك الانتهاك.

وردا على السؤال الرابع المتعلق بحقوق والتزامات الدولة الساحلية فيما يتعلق بكفالة الإدارة المستدامة للأرصدة المشتركة وذات الاهتمام المشترك، فقد ذكرت المحكمة العديد من الالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء في اللجنة، لا سيما الالتزام بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لكي تكفل – من خلال اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة المناسبة – عدم تعرُّض استدامة الأرصدة المشتركة في المناطق الاقتصادية الخالصة للخطر من جراء الاستغلال المفرط لتلك الموارد،

والالتزام بالسعي إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حماية تلك الأرصدة وتنميتها، وفيما يتعلق بأنواع التونة. وأخيرا، الالتزام بالتعاون على نحو مباشر أو عن طريق اللجنة بهدف كفالة الحماية وتعزيز هدف الاستفادة المُثلى من هذه الأنواع في المناطق الاقتصادية الخالصة. وأود أن أشير إلى أنه في حين أن هذه الفتوى تقتصر على المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة، فربما تكون مفيدة أيضا لتلك الدول الساعية إلى مشورة قانونية في جهودها الرامية إلى ردع أنشطة الصيد غير المشروع.

ويمكن الحصول على أمثلة أخرى من آراء المحكمة في قضيتين نظرت فيهما مؤخرا بشأن الطلبات المتعلقة بفرض التدابير المؤقتة. وسوف أتناول أولا الطلب المتعلق بفرض التدابير المؤقتة المقدم من كوت ديفوار في ٢٧ شباط/فبراير، فيما يتعلق بنزاع على ترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار). وما تزال تلك القضية معروضة على دائرة خاصة من دوائر المحكمة. وأود أن أذكر في ذلك الصدد، أن الطرفين قد أبرما – عقب المشاورات التي أجريتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مع ممثلي غانا وكوت ديفوار – اتفاقا خاصا بعرض النزاع بينهما على دائرة خاصة تُنشأ وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

وعقب المشاورات مع الطرفين، شكّلت المحكمة، بموجب أمر صادر في ١٢ كانون الثاني/يناير، دائرة خاصة تتألف من خمسة قضاة، بمن في ذلك اثنان من القضاة المخصصين – اختارت غانا أحدهما في حين اختارت كوت ديفوار القاضي الآخر. والتمست كوت ديفوار في طلبها إلى الدائرة الخاصة فرض تدابير مؤقتة تطالب غانا، في جملة أمور، باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بوقف جميع عمليات استكشاف واستغلال النفط في المنطقة المتنازع عليها. في حين طلبت غانا إلى الدائرة الخاصة رفض جميع التماسات التدابير المؤقتة التي تقدمت بها كوت ديفوار. وأصدرت المحكمة أمرا في ٢٥ نيسان أبريل. ولاحظت الدائرة الخاصة في ذلك الأمر أنه لا يجوز فرض تدابير مؤقتة ما لم يتضح لها أن هناك ضررا حقيقيا ووشيكا لا يمكن إصلاحه قد يمس حقوق الطرفين المتنازعين.

وفيما يتعلق بالحقوق التي تدّعي كوت ديفوار أن لها أسسا موضوعية وتسعى إلى حمايتها، ذكرت الدائرة الخاصة أنه يتعين عليها قبل فرض التدابير المؤقتة أن تطمئن إلى معقولية تلك الحقوق على الأقل، وخلصت الدائرة الخاصة إلى أن كوت ديفوار قد قدمت ما يكفي من المواد التي تبيِّن معقولية تلك الحقوق في المنطقة المتنازع عليها. وعليه، توصلت الدائرة إلى أن من شأن أنشطة الاستكشاف والاستغلال التي خططت لها غانا أن تلحق ضررا لا يمكن جبره بالحقوق السيادية والحصرية التي أشارت إليها كوت ديفوار في الجرف القاري والمياه العلوية في المنطقة المتنازع عليها قبل اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية المقدمة من الدائرة الخاصة، وأن خطر مساس كهذا بات وشيكا.

وخلصت الدائرة الخاصة إلى أن تعليق الأنشطة التي تضطلع بها غانا، والتي تشمل البدء فعليا في أعمال الحفر قد ينطوي على خطر التسبب بخسائر مالية كبيرة لغانا ولأصحاب الامتياز، وأنه قد يشكّل خطرا جسيما على البيئة البحرية. وعليه، رأت الدائرة أن من شأن الأمر بتعليق جميع أنشطة عمليات الاستكشاف أو الاستغلال التي تضطلع بها غانا أو نيابة عنها في المنطقة المتنازع عليها، بما في ذلك أنشطة الحفر التي نفِّذت بالفعل، أن يسبب مساسا بالحقوق التي تدعيها غانا، وأنه قد يلقي بعبء لا مبرر له عليها، علاوة على أنه قد يلحق الضرر بالبيئة البحرية.

وفي سبيل الحفاظ على حقوق كوت ديفوار، قررت الدائرة أن تأمر غانا باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان

الامتناع عن أية أعمال حفر جديدة في المنطقة المتنازع عليها، سواء كان ذلك من جانبها أو تحت سيطرتها. وطلبت الدائرة الخاصة إلى كلا الطرفين أن يقدما تقريرا ومعلومات عن الامتثال للتدابير المؤقتة المفروضة، وقد فعل ذلك كلاهما في ٢٥ أيار/مايو.

وقدمت إيطاليا التماسا آخر بفرض تدابير مؤقتة في ٢١ تموز/يوليه فيما يخص نزاعها مع الهند بشأن حادث ناقلة النفط التجارية ”Enrica Lexie“ وهي قضية التدابير المؤقتة (إيطاليا ضد الهند). وقبل ذلك، في ٢٦ حزيران/يونيه، شرعت إيطاليا في اتخاذ إجراءات تحكيم ضد الهند بموجب المرفق السابع من الاتفاقية فيما يتعلق بهذا النزاع.

لذلك تم طلب التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، ريثما يتم تشكيل هيئة التحكيم.

ووفقاً لإيطاليا، يتصل النزاع بحادث وقع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ على بعد حوالي ٢٠,٥ ميل بحري قبالة ساحل الهند، لناقلة النفط التجارية، إنريكا ليكسي، التي ترفع العلم الإيطالي. وفي ممارسة الهند اللاحقة للولاية القضائية على الحادث وعلى اثنين من مشاة البحرية الإيطالية من قوات البحرية الإيطالية كانا في مهمة رسمية على متن إنريكا ليكسي وقت وقوع الحادث، أفادت الهند أن الحادث نشأ عن مقتل صيادين هنديين بريئين على متن سفينة صيد هندية، وهي سانت أنطوني، والتي كانت تقوم في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ بصيد الأسماك على مسافة حوالي ٢٠,٥ ميل بحري من الساحل الهندي. وأفادت الهند أيضاً بأنها تتوخى ممارسة الولاية القضائية على جنديي مشاة البحرية.

وطلبت إيطاليا إلى هيئة التحكيم أن تفرض التدابير التحفظية التالية: تمتنع الهند عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير قضائية أو إدارية ضد الرقيب لاتورّي والرقيب جيورني في ما يتعلق بحادث إنريكا ليكسي وعن ممارسة أي شكل آخر من أشكال الولاية القضائية على حادث إنريكا ليكسي. تتخذ الهند جميع التدابير اللازمة لضمان الرفع الفوري للقيود المفروضة على حرية وأمن وحركة عنصري مشاة البحرية بغية تمكين الرقيب جيورني من السفر إلى إيطاليا والبقاء فيها وتمكين الرقيب لاتورّي من البقاء في إيطاليا طوال مدة سير الدعوى أمام هيئة التحكيم المنشأة عملاً بالمرفق السابع. وطلبت الهند إلى هيئة التحكيم أن ترفض الطلبات المقدمة من الجمهورية الإيطالية في طلبها فرض تدابير تحفظية ورفض فرض أي تدابير تحفّظية في هذه القضية.

وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في ٢٥ آب/أغسطس. وفي الحكم، رأت هيئة التحكيم أن هناك نزاعاً بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وأن هيئة التحكيم المنشأة عملاً بالمرفق السابع لها الولاية بصورة مبدئية على النزاع. وأشارت هيئة التحكيم إلى أنه ليس مطلوباً منها، في إطار الإجراءات المتعلّقة بفرض التدابير التحفظية، تسوية مطالبات الطرفين فيما يتعلّق بالحقوق والالتزامات المتنازع عليها وأن تتحقق بشكلقاطع من وجود الحقوق التي يسعى كل منهما إلى حمايتها. وأشارت إلى أنها بحاجة إلى أن تتأكد من أن تلك الحقوق مقبولة على الأقل. وفي هذا الصدد، رأت هيئة التحكيم أن الطرفين، في القضية المعروضة عليها، قد قدما أدلة كافية على أن الحقوق التي يسعيان إلى حمايتها فيما يتعلق بحادث إنريكا ليكسي هي حقوق مقبولة.

ولاحظت هيئة التحكيم أنه يجوز لها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠، أن تفرض أي تدابير تحفظية تراها مناسبة في ظل هذه الظروف لحفظ حقوق كل من الطرفين، الأمر الذي يوحي بأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً من التسبب في ضرر يتعذّر إصلاحه قد يلحق بحقوق الدولتين الطرفين في النزاع، ريثما تصبح هيئة التحكيم المنشأة عملاً بالمرفق السابع في موقف يسمح لها بتعديل أو إلغاء أو إقرار التدابير التحفظية. وفيما يتعلق بالقضية المعروضة عليها، رأت هيئة التحكيم، في

ظل هذه الظروف، أن مواصلة إجراءات المحاكمة أو الشروع في إجراءات جديدة من قبل أي من الطرفين سيضرّ بحقوق الطرف الآخر. وخلصت إلى أن هذا الاعتبار يتطلب اتخاذ إجراءات من جانب هيئة التحكيم للتأكد من أن حقوق كل من الطرفين على حدة محفوظة على النحو الواجب.

ولذلك نصّت هيئة التحكيم على أنه ينبغي لإيطاليا والهند، كتدبير تحفظي، تعليق جميع إجراءات المحاكمة والامتناع عن الشروع في إجراءات جديدة قد تؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق النزاع المقدم إلى هيئة التحكيم المنشأة عملاً بالمرفق السابع أو قد تعرض للخطر أو تضرّ بتنفيذ أي قرار قد تصدره هيئة التحكيم. وبناء على أمر من هيئة التحكيم، قدم كل من الهند وإيطاليا تقريراً في ١٨ و ٢٣ أيلول/سبتمبر، على التوالي، بشأن الامتثال للتدابير التحفظية المفروضة.

وتُظهر هذه اللمحة الموجزة عن الأعمال القضائية لهيئة التحكيم في الآونة الأخيرة أن الدول تعرض بشكل متزايد قضايا متعلقة بمنازعاتها على هيئة التحكيم. ويبين الاجتهاد القضائي لهيئة التحكيم بوضوح إمكاناتها، وهي ملتزمة بمواصلة تيسير الوصول إلى إجراءاتها.

ويسرني أن أبلغ الجمعية بأنه، تمشياً مع هذا الالتزام، تم توقيع إعلان مشترك في ٣١ آب/أغسطس بين هيئة التحكيم ووزارة القانون في جمهورية سنغافورة. وفي هذا الإعلان، يتفق الطرفان على أنه إذا رأت الدائرة أو هيئة التحكيم أن من المستصوب في قضية معروضة عليها الانعقاد أو ممارسة مهامها في سنغافورة، فإن حكومة سنغافورة ستوفّر لها مرافق ملائمة. وأود أن أعرب مجدداً عن امتناني للحكومة السنغافورية على استعدادها لمساعدة هيئة التحكيم في هذا الصدد.

وكما تعلم الجمعية، فإن هيئة التحكيم نشطة في نشر المعرفة عن آليات تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية والإجراءات المنطبقة على القضايا المعروضة أمام هيئة التحكيم. وهي تقوم بذلك، من بين أنشطة أخرى، من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية في مختلف أنحاء العالم وتنفيذ برامج بناء القدرات في مبانيها في هامبورغ. وعُقدت آخر حلقة عمل إقليمية لها، وهي الحادية عشرة حتى الآن، في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس في بالي بإندونيسيا. وقد نظمت بمساعدة من معهد كوريا البحري وبالتعاون مع وزارة الخارجية في جمهورية إندونيسيا. وأود أن أعرب عن خالص الشكر إلى كل من وزارة الخارجية في إندونيسيا ومعهد كوريا البحري على ما أبدياه من سخاء وتعاون ممتازين. وحضر حلقة العمل ممثلو ١٤ دولة من المنطقة، وسبقتها حلقة دراسية بشأن تعيين الحدود البحرية والتعاون في مجال مصائد الأسماك.

ومن خلال برنامجها للتدريب الداخلي، توفر هيئة التحكيم فرص تدريب للمسؤولين الحكوميين الشباب وطلاب الجامعات. ومنذ إنشاء البرنامج في عام ١٩٩٧، استفاد ٣١٠ من المتدربين الداخليين من ٩٤ بلداً من هذه الفرصة. وتُدفع المنح الدراسية لدعم المتدربين داخلياً التابعين للبلدان النامية من صندوق استئماني أنشأته هيئة التحكيم يتلقى منحاً من عدة جهات مانحة، بما في ذلك معهد كوريا البحري، الذي أود أن أعبّر له عن امتناني مرة أخرى.

وأخيراً، فإن برنامج ”نيبون“ هو برنامج لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات، يهدف إلى تقديم التدريب القانوني المتقدّم في تسوية المنازعات الدولية في المسائل المتصلة بقانون البحار إلى المسؤولين الحكوميين والباحثين. أنشئ البرنامج في عام ٢٠٠٧ وهو يعمل منذ ذلك الحين مع الدعم المستمر الذي تقدمه مؤسسة نيبون اليابانية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لمؤسسة نيبون اليابانية على سخائها.

وقبل أن أختتم ملاحظاتي، أود أن أسلط الضوء على أن السنة القادمة، ٢٠١٦، تصادف الذكرى السنوية العشرين لهيئة التحكيم، والتي دشنت رسمياً، كما يعلم الأعضاء، في

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ونخطط لإقامة عدد من الفعاليات احتفالاً بهذه الذكرى السنوية. وسيكون الحدث الرئيسي لهذه السنة احتفالاً تذكارياً يُقام في هامبورغ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. تليه في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ندوة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومساهمة هيئة التحكيم في تسوية المنازعات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، ستُقام مناسبة جانبية خلال اجتماع الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وستكون هذه الأحداث فرصة لاستعراض تطور عمل هيئة التحكيم منذ نشأتها وستمهد أيضاً الطريق أمام هيئة التحكيم نحو المستقبل. ويجري حالياً إعداد برنامج أكثر تفصيلاً لاحتفالات الذكرى السنوية. وستوجّه الدعوات بطبيعة الحال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

وأنا ممتن للفرصة التي أتيحت لي لمخاطبة الجمعية العامة ولاهتمامها بعمل هيئة التحكيم. كما أود أن أغتنم هذه المناسبة لأعرب عن امتناني لمدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وموظفيها لتعاونهم ومساعدتهم المستمرة والممتازة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/70/L.22، أود أن أبلغ الأعضاء أن الجمعية العامة ستكون في وضع يتيح لها البت في مشروع القرار بعد أن تكون اللجنة الخامسة قد نظرت في الآثار المترتبة عنه في الميزانية البرنامجية.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/70/L.19 المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد تسانغ ساي جين (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/70/L.19، وإلى جانب تلك الوفود المذكورة في مشروع الوثيقة، أصبحت البلدان التالية مشتركة في تقديمه وهي: أستراليا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرتغال، وجامايكا، والدانمرك، والفلبين، وكوستاريكا، وملديف، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/70/L.19؟

اعتُمد مشروع القرار A/70/L.19 (القرار ٧٥/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل إعطاء الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل موقفها إزاء القرار الذي اعتُمد للتو، أود أن أذكر أعضاء الجمعية بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد فرنانديز فالوني (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): نود أن نتكلم تعليلا للموقف إزاء القرار ٧٥/٧٠ بشأن مصائد الأسماك المستدامة.

انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء بشأن القرار. ومع ذلك، نود أن نبلغ الجمعية العامة مرة أخرى بأنه ما من توصية من تلك التوصيات الواردة في هذا القرار يمكن أن تفسر بأنها تعني أن أحكام الاتفاق المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، وقد أعتُمد ذلك الاتفاق نيويورك في عام ١٩٩٥، يمكن أن تعتبر إلزامية للدول التي أعربت بوضوح عن عدم موافقتها عل الاتفاق أو الالتزام به.

ويتضمن القرار الذي اتخذناه من فورنا فقرات تتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق. تؤكد الأرجنتين مجددا أنه يجب النظر في هذه التوصيات ليس بوصفها سارية المفعول، بل فقط كونها توصيات للدول التي ليست أطرافا في الاتفاق. وعلاوة على ذلك، هذا أمر هام جدا خاصة بالنسبة لتلك الدول، مثل الأرجنتين التي نأت بنفسها عن التوصيات. ولذلك، كما هو الحال في الدورات السابقة، فإن الأرجنتين تنأى بنفسها عن توافق الآراء في الجمعية العامة فيما يتعلق بالفقرات التي تشير إلى توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق عام ١٩٩٥

وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الأرجنتين أن القانون الدولي الحالي لا يأذن للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو الدول الأعضاء فيها، باتخاذ أي تدبير فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم دولة ليست عضوا في هذه المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أو أن تلك الدول لم تعلن عن موافقتها على تطبيق هذه التدابير على السفن التي ترفع أعلامها. و لم يرد شيء في قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرار الذي اعتمدناه من فورنا، يمكن تفسيره بأنه يتعارض مع هذا الاستنتاج.

وعلاوة على ذلك، أذكر مرة أخرى بأن إجراء البحوث العلمية أو القيام بأي نشاط آخر أوصت به قرارات الجمعية العامة، لا سيما القرار ١٠٥/٦١ والصكوك ذات الصلة، والإطار القانوني الذي يوفره القانون الدولي للبحار والساري المفعول – كما يرد في الاتفاقية، بما في ذلك في المادة ٧٧، والجزء الثالث عشر – كلها يجب أن تُحترم احتراما صارما. لذلك لا يمكن استخدام تنفيذ القرارات كذريعة أو مبرر لتجاهل أو انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا يوجد شيء في القرار ١٠٥/٦١ أو في غيره من قرارات الجمعية العامة يمس الحقوق السيادية للدول الساحلية في جرفها القاري أو ممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بالجرف القاري بموجب القانون الدولي. وتتضمن الفقرة ١٦٤ من القرار الذي اتخذناه من فورنا تذكيرا بهذا المفهوم الذي سبق أن ورد ذكره في القرار ٧٢/٦٤ والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وفي السياق نفسه، وفي الدورات السابقة، تشير الفقرة ١٦٥ إلى اتخاذ الدول الساحلية لتدابير الحفظ فيما يتعلق بالجرف القاري لمعالجة آثار الصيد في قاع البحار على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فضلا عن جهودها الرامية إلى ضمان الامتثال لهذه التدابير.

أخيراً، أود مرة أخرى تنبيه الجمعية العامة إلى أن تزايد الخلافات في الرأي فيما يتعلق بمحتوى القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك يهدد بشكل خطير إمكانية اعتماد هذه النصوص بتوافق الآراء في الدورات المقبلة.

السيد مدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): بالنيابة عن وفد بلادي، أغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار على مشاركتهما في هذا الاجتماع. ونعرب عن امتناننا لممثلة نيوزيلندا، السيدة أليس ريفيل، على تيسيرها للمفاوضات بشأن القرار ٧٥/٧٠، المعنون: ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة“ الذي أشير إليه في تعليل التصويت هذا.

تؤكد فنزويلا التزامها باستدامة مصائد الأسماك وذلك بتنفيذها مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وللفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢. كذلك فنزويلا طرف في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك.

ما فتئت جمهورية فنزويلا البوليفارية تعرب عن موقفها في سائر المنتديات الدولية ومفاده أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي أن لا تعتبر الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة في المحيطات والبحار، نظراً لوجود صكوك دولية أخرى تتعلق بهذا الموضوع، وتلك الصكوك تشكل مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مجموعة القوانين المعروفة بقانون البحار. وفي هذا الصدد، جاء موقف فنزويلا ثابتا ومنسجما مع الاعتراض على إمكانية الاحتجاج بالاتفاقية بموجب القانون العرفي أو التقليدي.

ومثلما أوضح الوفد الفنزويلي في كثير من الأحيان، فإن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لم يكتس طابعا عالميا بعد. فحتى الآن ليست لديه سوى ١٧٢ من الدول الأطراف فيه، قياسا إلى الكثير من الصكوك الأخرى المتعددة الأطراف، كاتفاقية التنوع البيولوجي التي تحظى حاليا بعضوية ١٩٣ من الدول الأطراف فيها.

ويحظر القانون الفنزويلي بشأن مصائد الأسماك، الصيد في قاع البحار ويرسي نظاما للجزاءات في حالات عدم الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تشمل أيضا الرقابة على السفن التي ترفع العلم الوطني وتشارك في أنشطة الصيد.ولدينا أيضا نظام لتفتيش ورصد العمليات في أعالي البحار، حيث تُنقل من خلاله المعلومات ذات الصلة إلى هيئة إدارة مصائد الأسماك .ويمكّننا ذلك من تحديد الموقع الجغرافي الذي تجري فيه أنشطة صيد الأسماك على وجه الدقة، الأمر الذي يساعد بدوره في ضمان الامتثال للمعايير التي أرساها القانون.ومن المهم أيضا التشديد على أن فنزويلا تواصل الإسهام بصفتها الوطنية في وضع صك ملزم قانونا بشأن تدابير دولة الميناء، الرامية إلى منع ممارسات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، فضلا عن ردعها والقضاء عليها.وقد قُدّمت تلك الإسهامات خلال المشاورات التقنية التي أجريت في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

وأخيرا، أيد وفد بلدنا اتخاذ القرار ٧٥/٧٠ حرصا منه على توافق الآراء.ومع ذلك، تعرب فنزويلا عن تحفظاتها الصريحة فيما يتعلق بمضمون القرار نظرا لأنها ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو في اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال.وبالتالي، فإن قواعد الصكوك الدولية المنصوص عليها بموجب القانون الدولي العرفي لا تنطبق على جمهورية فنزويلا إلا في الحالات التي اعترفت بها الجمهورية أو تعتزم الاعتراف بها صراحة عن طريق إدماجها في تشريعاتها الوطنية.

السيد إرجييس (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود القول فيما يتعلق بالقرار ٧٥/٧٠، بشأن استدامة مصائد الأسماك، أن تركيا ملتزمة تماما بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستخدامها بطريقة مستدامة، وأنها تولي أهمية كبيرة للتعاون الإقليمي تحقيقا لتلك الغاية.وعليه، فقد أيدت تركيا القرار. ومع ذلك، تنأى تركيا عن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى صكوك دولية ليست هي طرفا فيها.وبالتالي، ينبغي ألا تفسر تلك الإشارات على أنها تغيُّر في الموقف القانوني لتركيا إزاء تلك الصكوك.

السيد موراليس لوبيث (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يدلي ببيان عقب اعتماد القرار ٧٥/٧٠بتوافق الآراء، بشأن استدامة مصائد الأسماك، وفيما يتعلق باتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة

بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.

ونشيد بالإسهام القيّم للقرار بشأن مصائد الأسماك المستدامة.ومع ذلك، فقد صيغ القرار على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، التي ليست كولومبيا طرفا فيها.وعليه، نود القول مثلما فعلنا في مناسبات متكررة، أنه لا يمكن النظر إلى مشاركة جمهورية كولومبيا في عملية اعتماد القرار أو تفسيرها بأي طريقة ملزمة لنا في إطار أي من أحكام تلك الاتفاقية.

وتُستمد الروح البناءة السائدة في بلدنا فيما يتعلق بمصائد الأسماك المستدامة من اعتقادنا بأن لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دورا تضطلع به في تحقيق مستقبل مستدام لعالمنا. وقد وضع بلدي إطارا مؤسسيا جديدا فيما يتعلق بالمسائل البحرية والساحلية، فضلا عن اعتماده رؤية جديدة شاملة ستضطلع في إطارها البحار والسواحل ومواردها بدور أساسي في الاتجاه الجديد الذي يتخذه بلدي بدافع البناء الوطني، فضلا عن الإسهام في استدامة مصائد الأسماك على الصعيد العالمي، في سياق الوفاء بالتزاماتنا الدولية في المجال البيئي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين في سياق شرح الموقف.

وطلب الكلمة العديد من الممثلين الراغبين في ممارسة حق الرد.وأود أن أذكّر الأعضاء بأن البيانات التي يدلَى بها في إطار ممارسة حق الرد تقتصر مدتها على عشر دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية، وأن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة إيباراغويري (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): تود الفلبين أن تمارس حقها في الرد على البيان الذي أدلى به ممثل الصين في وقت سابق.

وأردد قول وزير خارجية بلدنا، السيد ألبرت ديل روزاريو، في ملاحظاته الختامية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أمام المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي في الجولة الأخيرة من جلسات الاستماع في قضية التحكيم لبلدنا:

> ”إن قرار التحكيم بشأن الاختصاص والمقبولية الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر توبيخ رادع لأولئك الذين ما زالوا يشككون في وجود العدالة الدولية وغلبتها“.

وقررت هيئة التحكيم في حكمها الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر أن لها اختصاصا للنظر في القضية، وأن الصين ملزمة قانونا بالامتثال لقرارها.وأعطت المحكمة الفرصة للصين مرة أخرى للتعليق خطيا حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ على كل ما قيل أثناء جلسة النظر في الأسس الموضوعية التي عقدت مؤخرا، أو على ما قدمته الفلبين خطيا في وقت لاحق.وتوصلت المحكمة أيضا إلى أن شروع الفلبين في عملية التحكيم لا يشكل إخلالا بالعملية، خلافا للبيان الذي أدلى به ممثل الصين في وقت سابق.

وتتمثل المسألة الجوهرية في المنازعات البحرية في منطقة بحر الصين الجنوبي في ادعاء الصين بأن لها سيادة لا جدال فيها في نسبة ٩٠ في المائة من بحر الصين الجنوبي في ما تسميه خط النقاط التسع، والذي لا أساس له في القانون الدولي. وتدعي الصين أيضا سيادتها على المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الساحلية المجاورة مثل الفلبين.ولا يمكن للعالم أن يسمح لأي بلد، مهما كانت قوته، أن يدعي أن له سيادة على بحر بكامله، ولا ينبغي له أن يسمح بجعل الإكراه آلية مقبولة لتسوية المنازعات.ولا تستطيع الفلبين – في ظل الظروف الحالية – ممارسة حقها في صيد الأسماك في منطقة صيد أسماكها أو استغلال الموارد الطبيعية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

أصبحت الفلبين غير قادرة على إنفاذ قوانينها داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهو حقها بموجب اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار، التي تعتبر دستور العالم فيما يتعلق بالمحيطات والبحار.

غير أن هذا النزاع ليس نزاعا ثنائيا. وعدا الفلبين والصين، فإنه يشمل ثلاثة أو أربعة أطراف أخرى. ولكن لو جرى التسليم جدلا بأن الخلاف يقتصر على الفلبين والصين فقط، قبل الشروع في التحكيم الذي تنص عليه المادة ٧ من اتفاقية قانون البحار، قامت الفلبين بإجراء اتصالات على الصعيد الثنائي مع الصين في أكثر من ٥٠ حالة على مدى العقدين الماضيين. حتى قبل أن تنتزع الصين من الفلبين شعاب سوبي المرجانية في عام ١٩٨٨ وشعاب مستشيف المرجانية في عام ١٩٩٥.

وتفترض المفاوضات استعداد الطرفين لتقديم تنازلات. وللأسف، لم يسفر ذلك عن تحقيق نتائج مرضية للطرفين، لأن نقطة البداية بالنسبة للصين كانت دائما تتمثل في أن لديها سيادة لا جدال فيها على مجمل بحر الصين الجنوبي تقريبا، من خلال ما يسمى بالخط ذي النقاط التسع. وهذا ادعاء متطرف وواسع النطاق، ويعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي، وجعل المفاوضات مستحيلة. وهذا هو جوهر هذه المشكلة التي طال أمدها.

إن الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي، الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، لا يعد عائقا أمام استمرار إجراءات التحكيم، كما قضت بذلك هيئة التحكيم في حكمها الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وأضافت المحكمة في الفقرة ٣٣٥ من حكمها، بأنه في أي حال، فإن الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف الذي أصدرته الرابطة،

”يمثل جنبا إلى جنب مع المناقشات المتعقلة بإنشاء المزيد من مدونات السلوك، وجهات نظر بشأن وسائل تسوية منازعات الأطراف“، بالتالي، فالامتثال لالتزام تبادل وجهات النظر المنصوص عليه في المادتين ٢٨١ و ٢٨٣ من اتفاقية قانون البحار.

وفيما يتعلق بآخر التطورات في الرابطة، عبر قادتها، من خلال بيان الرئيس الذي ألقاه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في أعقاب مؤتمر قمة الرابطة السابع والعشرين الذي عقد في كوالالمبور، ومؤتمر قمة الرابطة والصين، عن قلقهم جراء عسكرة بحر الصين الجنوبي، وحثوا جميع الأطراف على ضمان الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار. وحثوا على ممارسة ضبط النفس، وتجنب الأعمال التي من شأنها تصعيد التوتر، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وأكد قادة الرابطة التزامهم بإعلان الرابطة بشأن سلوك الأطراف، ووضع مدونة قواعد سلوك فعالة. وأخيرا، أكدوا أهمية قيام الدول المعنية بحل خلافاتها ونزاعاتها بالوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

في الختام، أكرر بأن هيئة التحكيم المشكلة بموجب المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، بناء على طلب من الفلبين، أشارت في حكمها الذي أصدرته في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، إلى أنها مختصة بالنظر في قضية الفلبين. وانتهت المحكمة من جلسات استماعها في مرحلة النظر في موضوع الدعوى. ولدى الطرفين مهلة إلى غاية ٩ كانون الأول/ديسمبر لاستعراض وتقديم التصويبات على محاضر الجلسات، التي سيجري نشرها لاحقا على الموقع الشبكي للمحكمة الدائمة للتحكيم. وتماشيا مع واجب المحكمة المتمثل في إتاحة الفرصة الكاملة لكل طرف لإسماع صوته وعرض قضيته، أعطت المحكمة الصين مهلة تمتد إلى غاية ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٦، من أجل التعليق كتابة على أي شيء قيل خلال جلسات الاستماع، أو قدمته الفلبين كتابة في وقت لاحق. ونحن ندعو الصين إلى الاستفادة من هذه الفرصة المتاحة لها.

وقال وزير الخارجية ألبرت دلوروسريو في ملاحظاته الختامية أمام المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، التي أشرت إليها سابقا، إن الفلبين واثقة من أن المحكمة

”ستفسر القانون وتطبقه بطريقة تؤدي إلى التوصل إلى حل عادل حقا. وهذه أفضل وسيلة، بل الوسيلة

الوحيدة، للتوصل إلى حل قانوني يعزز حقا السلام والأمن وحسن الجوار في بحر الصين الجنوبي“.

السيد لي يونغ شنغ (الصين) (تكلم بالإنكليزية): إننا نأسف لإصرار الفلبين على استغلال محفل الأمم المتحدة هذا، لتحقيق تقدم بشأن التحكيم فيما يخص بحر الصين الجنوبي، الذي بدأت فيه من جانب واحد. إن شروع الفلبين من جانب واحد وتعنتها في مجال الدفع قدما بالتحكيم فيما يخص بحر الصين الجنوبي، من خلال إساءة استخدام الإجراءات الإلزامية في مجال تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هو استفزاز سياسي تحت عباءة القانون. ولا يشكل في جوهره، محاولة لتسوية المنازعات، بل هو محاولة لإنكار السيادة الإقليمية للصين، وحقوقها ومصالحها البحرية في بحر الصين الجنوبي.

وفي ورقة موقف حكومة جمهورية الصين الشعبية من مسألة الاختصاص القضائي في التحكيم فيما يخص بحر الصين الجنوبي، الذي بدأته جمهورية الفلبين، والصادرة عن وزارة الخارجية الصينية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بعد الإذن لها بذلك، أشارت الحكومة الصينية إلى أنه ليس لهيئة التحكيم بوضوح ولاية قضائية في مجال التحكيم بمبادرة من الفلبين، وتناولت الأسس القانونية لعدم قبول الصين التحكيم وعدم مشاركتها فيه. إن هذا موقف واضح وصريح، ولن يتغير. كدولة ذات سيادة ودولة طرف في الاتفاقية، يحق للصين اختيار وسائل وإجراءات تسوية المنازعات بإرادتها.

وقد التزمت الصين على الدوام، بحل النزاعات مع الفلبين بشأن الولاية الإقليمية والبحرية، من خلال المفاوضات والمشاورات. وأكدت الصين والفلبين منذ التسعينات من القرن الماضي، مرارا وتكرارا في الوثائق الثنائية بأنهما ستحلان نزاعاتهما ذات الصلة من خلال المفاوضات والمشاورات. إن الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي، ينص صراحة على التزام الدول ذات السيادة المعنية مباشرة بحل النزاعات الإقليمية والقضائية بالوسائل السلمية، عن طريق المشاورات والمفاوضات الودية. وتظهر جميع تلك الوثائق بأن الصين والفلبين اختارتا منذ وقت طويل تسوية المنازعات في بحر الصين الجنوبي، من خلال المفاوضات والمشاورات.

إن انتهاك الفلبين لهذا الاتفاق يلحق الضرر بأساس الثقة المتبادلة بين الدول، في تجاهل لجوهر قضية التحكيم هذه، المتمثل في السيادة الإقليمية، وترسيم الحدود البحرية والمسائل ذات الصلة. ويتهرب بشكل ضار من إعلان الصين بشأن الاستثناءات الاختيارية المقدمة خلال عام ٢٠٠٦ بموجب المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويلغي الاتفاق المبرم بين الصين والفلبين المتعلق بحل النزاعات ذات الصلة عن طريق المفاوضات والمشاورات. وقد أساءت الفلبين استخدام الإجراءات ذات الصلة، ومضت قدما بعناد في إجراءات التحكيم، وانتهكت نتيجة لذلك بشكل خطير الحقوق المشروعة التي تتمتع بها الصين كدولة طرف في الاتفاقية، وانحرفت تماما عن مقاصد وأهداف اتفاقية قانون البحار، وأثرت على سلامة الاتفاقية وسلطتها.

إن الصين كدولة طرف في الاتفاقية، تعارض بشدة تدابير استغلال الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات في إطار الاتفاقية، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى العمل معا للحفاظ على سلامة الاتفاقية وسلطتها. ولا يتعلق التحكيم بصورة انفرادية بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. في الواقع، فإن الفلبين نفسها تتعامل أيضا مع هذا الخلاف كخلاف بشأن السيادة على إقليم تعتز به بشدة. على سبيل المثال، في اليوم التالي لبدء إجراءات التحكيم، وصفت وثيقة صادرة عن وزارة الخارجية الفلبينية بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعنوان ”أسئلة وأجوبة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإجراءات التحكيم ضد الصين، من أجل التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع في بحر الفلبين الغربي“ بأن الغرض من القضية ”حماية

أراضينا الوطنية ومجالنا البحري“ أو ”الدفاع عن الأراضي الفلبينية والمجال البحري“. وذكرت أيضا

”بأنه في هذه المرحلة، يتيح المسار القانوني الخيار الأكثر قوة للدفاع عن المصلحة والأراضي الوطنية، على أساس القانون الدولي“.

وفي وقت لاحق اعتمد مجلس الشيوخ في الفلبين قرارا يؤيد التحكيم وينص على أن ”الفلبين لم يعد لها خيار سوى حماية الحقوق السيادية للفلبين وسلامتها الإقليمية“. وقد أشار وكيل وزارة الخارجية في الفلبين إلى أن ”المناطق المتنازع عليها هي من الناحية القانونية أراض فلبينية، على النحو الذي يكفله القانون الدولي“. إن جميع هذه الإشارات إلى الأقاليم أو السلامة الإقليمية تشهد على الجوهر الإقليمي للمطالبات المقدمة من الفلبين عند قيامها بالتبليغ عن النزاع إلى هيئة التحكيم المعقودة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي ليس لها من الواضح أي اختصاص للنظر في هذه المسألة.

السيدة إيباراغويري (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق بمنتدى الأمم المتحدة، يمكن القول بأن بوسع الجمعية العامة مناقشة أية مسألة أو قضية تقع ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وعلاوة على ذلك، أعرب قادة العالم من منطقتنا وخارجها، عن قلقهم البالغ إزاء التطورات التي تشهدها منطقة بحر الصين الجنوبي في مختلف المنتديات، بما في ذلك الأمم المتحدة.

وأود أن أكرر التأكيد على أن هيئة التحكيم قررت في حكمها المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر أن لها اختصاصا للنظر في القضية وأن الصين ملزمة قانونا بالامتثال لقرارها. وعلاوة على ذلك، فقد وجدت المحكمة أيضا أن قيام الفلبين بالبدء بعملية التحكيم لا يشكل إساءة للعملية، خلافا للبيان الذي أدلى به ممثل الصين في وقت سابق. ووجدت المحكمة أيضا أن إعلان عام ٢٠٠٢ المشترك بين الصين ورابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بتصرف الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي، والاتفاقات الدولية الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، لا تحول، في إطار المادتين ٢٨١ أو ٢٨٢ من الاتفاقية، دون اللجوء إلى مختلف إجراءات تسوية المنازعات الإلزامية المتاحة في إطار الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

وفي هذا النزاع، احتجت الصين دائماً بالحقوق التاريخية، وفي ذات الوقت احتجت بالقانون الدولي. ومطالبتها المستندة إلى الخط ذي النقاط التسع يفترض أن تقوم على الحقوق التاريخية. ومع ذلك، لا يوجد أي حق ولا أي شيء تاريخي في مطالبة الصين المستندة إلى الخط ذي النقاط التسع. وتذكر الفقرة ١٦٠ من حكم هيئة التحكيم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أن الصين لم توضح طابع الحقوق التاريخية المزعومة أو نطاقها، ولا فهمها الخاص لمعنى الخط ذي النقاط التسع الخاص بها والمبين على الخريطة المرفقة مع المذكرات الشفوية المؤرخة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ كما أن الصين لم تعرب عن رأيها بشأن وضع التضاريس البحرية الخاصة في بحر الصين الجنوبي.

لا يوجد تداخل في حدود البحر الإقليمي بين الفلبين والصين. كما أنه لا يوجد تداخل في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الفلبين والصين. وقضية التحكيم ليست بشأن الولاية الإقليمية أو تعيين الحدود البحرية ولكنها نزاعا بحريا ينطوي على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، أي ما إذا كانت مطالبة الصين بالسيادة على بالمياه في منطقة الخط ذي النقاط التسع في بحر الصين الجنوبي هي اعتداء على حدود الـ ٢٠٠ ميل بحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين. هذه هي المسألة الجوهرية.

إن لتحكيم هو آلية تسوية منازعات تتسم بالانفتاح والودية والاستدامة وبكونها تستند إلى قواعد. ونحن نعتقد أنها ستعمل على توضيح مستحقات جميع الدول الشاطئية في منطقة بحر الصين الجنوبي، مما يمهد الطريق أمام حل للنزاع،

وفقا للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن ما زلنا منفتحين على المشاركة البناءة في عملية التحكيم.

السيد لي يونغ شينغ (الصين) (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد حتى الآن تعيين أي تعيين للحدود بين الصين والفلبين في المنطقة البحرية، ولذلك اعترض على النتيجة التي خلص إليها للتو ممثل الفلبين ومفادها أنه لا يوجد تداخل في المنطقة البحرية بين البلدين.

إن هيئة التحكيم ليست لها ولاية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث إن النزاع القائم لا يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وعلى وجه أكثر تحديدا، فإن المحكمة ليست لديها ولاية قضائية، من حيث الاختصاص الزمني على النزاع الذي نشأ قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الصين في عام ١٩٩٦. والمحكمة ليست لديها ولاية قضائية على هذا النزاع لأن حكمها يشكل قرارا يتعلق بالسيادة على جزر العديد من الجزر والسمات الجزرية، أو ينطوي بالضرورة على النظر الجاري في النزاعات التي لم تتم تسويتها وتتعلق بالسيادة أو الحقوق الأخرى على هذه الجزر أو السمات الجزرية.

والمحكمة ليس لديها أي ولاية قضائية على بعض الادعاءات المتعلقة بالسيادة أو تحديد مركز بعض السمات المغمورة أو ما إذا كانت قابلة للتملك، لأنها إما لا تشكل منازعات بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو أنها ناجمة عن حل مسألة إقليم بري هي ليست من اختصاص المحكمة. والمحكمة ليس لديها أي ولاية قضائية على بعض المطالبات المتعلقة بتعريف مركز بعض الصخور لأن هذه الادعاءات ذات صلة بالسيادة على هذه الإقليم البري الجزري، وهي إما لا تشكل منازعات بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو أنها ناجمة عن حل مسألة إقليم بري هي ليست من اختصاص المحكمة.

وبقدر معقولية فهم الفلبين فيما يتعلق بتفسير نطاق الفقرة ١ من المادة ٢٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أصبحت تخضع لها عندما صدقت عليها عام ١٩٨٤، فإن ذلك يعزز الموقف الذي مفاده أن المنازعات المتعلقة بالسيادة على جرف قاري أو إقليم بري جزري تقع الخارج نطاق الولاية القضائية للباب ٢ أو المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أكرر أنه، بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٩٨، ليس للمحكمة اختصاص لنظر هذه القضية، لأن الصين استثنت في إعلان عام ٢٠٠٦ النزاعات أو المطالبات المقدمة من الفلبين أو أن فهم الفلبين قد استثناها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٩ من جدول الأعمال وفي البند ٧٩ من جدول الأعمال في مجموعه.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.